

صبي او يهيمنان وصلتا اليه مبتنة لان وصلت حبة او  
وقفت بنفسها والقها ربح وفارق الصبي والبيمهتان  
لها اختيار في الجملة ولو اخرجها علي راس عود مثلا فسقطت  
منه بغير اختيار لم يضر وله الاخراج به اذا ما علي راس  
العود محكوم بطهارته لان جرحه من المايح الطاهر وكذا  
لو صنع خرقة علي انا وصفي بها المايح لانه لم يطرح  
المبتنة في المايح **وغوي الدير كنه الطريق المقتدر** مع اعتنا  
عدم المايح من غوي شعاع شمس ومواقفة لون كبقطة  
بول وما يبق برجل الذباب فيعني عن ذلك في المايح  
ولو من مغلظ كاشمله اطلاقه وشقة الاخراج عنه باعتبار  
جنسه وما من مبتنة ونشيت في الففوع عنه ان لاكثر  
بجث يجتمع منه في دفات ما يجس بالطرف وما علي غف  
حيوان طاهر غير ادمي وما تلقية العين في يتي الاخذية  
وعن ماسة السبل للكوارة التي تجعل من وث غول بقير  
وعن زرق الطيور في الماء وشهها منه وعليها نجاسة  
لم تتحلل وعن بول ثور الدياته علي الحب وعن ما يبعث  
في خوالكش ما يشق غسل وتقبينه والضابط في  
جميع ذلك شقة الاخراج ومحل ما ذكر في اذ والقلتين  
ان لم يلبها **فان يلبها** عاده ولو نجسا وسهلا وصغيرا  
بستغني عنه **ولا تغير به فطوره** لان نقاء علة النجيس  
وهي الملة التي لها عود المخزونة من مفهوم خالقتين

المستقدم

المستقدم فترشع في الواسيل الثانية وهي الاجتهاد  
فقال **ولو اشتهطه او طهره** **تغيره** علي من فيه اهل الاجتهاد  
ولو اعم او صيما ميز **اجتهاد** اي بذل جهده وطيلة القصد  
بمعلقة ذلك عليه كاصطراب او رشاشا وتغير احد المايح  
مثلا وجوبا ان لم يقدر علي ظهوره بيقيني وجوانا ان  
قدر عليه كان علي نشاطه ولو كان مجموع الشبهين  
قدر قلين بلان تغير اذ العمدول الي المظنون مع وجود  
المتيقن جائز **ان يقيا** وكان لها اصل في حال المطلوب  
وللعلمة فيهما مجال والابان تلف احدهما او احتمال  
البحقيقة اخرج كالبول او لم يكن للعلمة فيه مجال  
فلا كالمجر اذا اخلط بنسوة لعقد شرطه عندهم **فان**  
**ظن** في احدهما **طهارة** بالاجتهاد **سن** قبل استعمال  
**اراقة الاخر** ان لم يجتز اليه لئلا يغلط في استعماله او  
يتغير اجتهاده فيشتبه عليه **الامر** **بقيا** كلا وبمضا  
**وتغير اجتهاده** الثاني لم يعمل به لئلا ينقض الاجتهاد  
بالاجتهاد بل **ينيم** بشرط ان يكون **ينيم** **بمختلف** لها  
او باحدها ولو صب في الاخر لئلا يكون معه ما ظهر  
بيقيني **ولا عاده** علي اذا صلب بشرط المقرر في محله  
**لا شتباها** **او بول** فانه ينيم بمختلف كالتقدم ولا عاده  
عليه كاسلف وانما لم يصح الاجتهاد في هذه لانه لا اصل  
للبول في حال التطهير ليرد بالاجتهاد اليه **وكيجهاد** الشخص